

Distr.  
GENERAL

A/RES/50/213 B  
17 April 1996

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البند ١٦٠ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/852/Add.1)]

٢١٣/٥٠ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

باء<sup>(١)</sup>

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي رصدت بموجبه للحساب الخاص للمحكمة الدولية مبلغاً إجماليه ٧ ٦٠٩ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٧٠٩٠ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، في انتظار أن تقدم إلى الجمعية العامة الاحتياجات للمحكمة لكامل عام ١٩٩٦.

نتيجة لذلك، فإن القرار ٢١٣/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ يصبح القرار ٢١٣/٥٠

\*

ألف

(١) A/C.5/50/47 و A/C.5/50/54.

١ - تقرر أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لمواصلة تشغيل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٩٠٠ ٦٠٩ ٧ دولار (صافيه ٦٠٠ ٧٠٩٠ دولار)، في انتظار تلقي تقرير مفصل عن الملاحظات والتوصيات التي تقدمها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - تقرر أيضا، كترتيب خاص واستثنائي لهذه الحالة، وعلى الرغم من أحكام الفقرة ١٢ من قرارها ٢٠/٤٩ بء المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، أن تتنازل الدول الأعضاء عن حصصها من الأرصدة المتبقية الناشئة عن الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، بمبلغ إجماليه ٩٥٠ ٨٠٤ ٣ دولارا (صافيه ٣٠٠ ٥٤٥ ٣ دولار)، وأن تقبل بالتالي إدخال زيادة مماثلة في الأنصبة المقررة لفترة ميزانية مقبلة لبعثة المساعدة بالمبلغ ذاته، على أن يتم تحويلها إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا من الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

٣ - تقرر كذلك تقسيم مبلغ إجماليه ٩٥٠ ٨٠٤ ٣ دولارا (صافيه ٣٠٠ ٥٤٥ ٣ دولار) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦؛

٤ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ الواردة أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٦٥٠ ٢٥٩ دولارا والتي تمت الموافقة على رصدها للمحكمة الدولية لرواندا للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

الجلسة العامة ١٠٤

١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦